

قانون رقم 3 لعام 1987

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 1/

- يقصد بعبارة عقد الإيجار الموسمي الواردة في هذا المرسوم التشريعي، عقود إيجار المساكن التي تبرم لغاية الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام، لمدة محدودة أقصاها ستة أشهر، أينما وجدت هذه المساكن وسواء أكان المستأجر من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من أية جنسية أخرى.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 2/

- تخضع عقود الإيجار الموسمية للأحكام الواردة فيها حصراً، من حيث بدل الإيجار وكيفية استيفائه ومدة الإيجار، ولا تخضع لقاعدتي التمديد الحكمي وتحديد الأجور، ولا يحق للمستأجر الادعاء بالفبن بالنسبة لبدل الإيجار المحدد فيها.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 2/

- تخضع عقود الإيجار الموسمية للأحكام الواردة فيها حصراً، من حيث بدل الإيجار وكيفية استيفائه ومدة الإيجار، ولا تخضع لقاعدتي التمديد الحكمي وتحديد الأجور، ولا يحق للمستأجر الادعاء بالفبن بالنسبة لبدل الإيجار المحدد فيها.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 3/

- يخضع عقد الإيجار الموسمي للتسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة، ويستوفى من المؤجر عن هذا التسجيل رسم مقداره (1%) واحد بالمائة من بدل الإيجار إضافة إلى الرسوم المقررة بموجب القوانين النافذة.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 4/

- يحق للمؤجر استرداد حيازة عقاره المؤجر بعقد إيجار موسمي عند انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار إذا لم يتم تسليمه رضاء، وذلك عن طريق دائرة التنفيذ، ويعتبر عقد الإيجار في معرض تطبيق هذه المادة سناً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة (273) قانون أصول المحاكمات، ولا يقبل عند التنفيذ الادعاء بالصورية أو بانتفاء الغاية المذكورة فيه أو بالبطلان، لأي سبب من الأسباب.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 5/

- يقصد بالجهة الإدارية المختصة في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي محافظة دمشق (القطاع البلدي) بالنسبة لمساكن هذه المحافظة ومجالس المدن والبلدان والبلديات بالنسبة لمساكن بقية المناطق حسب الحال.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 6/

- يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات الناظمة لكيفية تسجيل عقود الإيجار الموسمية لدى الجهات الإدارية المختصة وكيفية استيفاء رسم التسجيل.

قانون الإيجار الموسمي رقم 3/ تاريخ 30/7/1987 ((بمقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 7/

الموقع الإلكتروني الرسمي
لمدينة حلب
قسم الاستعلامات



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مدينة حلب

- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.